خطابا لحن فيه فضاعد أو منه الشاده
وقطع اللفظه إلا لعذر وتنحنح وأنين
غالبا ولحن لا مثل له فيهما أو في القدر
الواجب ولم يعده ضحكا والجمع بين لفظتين
مسايبتين عمدا والفتح على امام قد أدى
الواجب أو انتقل أو في غير القراءة أو في السرية
أو بغير ما أحصر فيه وضحك منع القراءة
ورفع الصوت إعلاما إلا للمار أو المؤتمين
وتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق أو
نضو وهي موسعة قيل أو أهم منها
عرض قبل الدخول فيهما وفي الجماعة والزيادة

من جنسها ما سبأتي

باب صلاة الجماعة

سنة مؤكدة إلا لفاسق أو في حكمه وصبيا
وموتما غير مستخلف غيرهم وامرأة برجل
والعكس إلا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية
إلا في الاخريين والمتنفل بغيره غالبا وما نقض
[redacted] بصده والمختلفين فرضا
أداء أو قضاء أو في التحري وقتا أو قبلة أو
طهارة لا في المذهب فالامام حاكم
وتفسد في هذه على المؤتم بالتية وعلى الامام
حيث يكون بها عاصيا وتكره خلف من عليه
فائته أقل كره الأكثر أصلحا والأولى

Copyright © King Saud University